

النهاية في غريب الأثر

- { خلص } ... فيه [قل هو الله أحد هي سورة الإخلاص] سُمِّيت به لأنها خاصة في صرفة الله تعالى خاصة أو لأنَّ اللفظ بها قد أُخْلِصَ التَّوْحِيدَ لله تعالى .
- وفيه [أنه ذكر يوم الخلاص قالوا يا رسول الله ما يومُ الخلاص ؟ قال يومُ يَخْرُجُ إلى الدِّجَالِ من المدينة كل مُنافق ومُنافقة فيتمَيِّزُ المؤمنون منهم ويَخْلُصُ بَعْضُهُمْ من بعض] .
- وفي حديث الاستسقاء [فَلَا يَخْلُصُ هو وولَدُهُ لِيَتَمَيِّزَ من الناس] .
- ومنه قوله تعالى : [فَلَئَا اسْتَيْسُّوا مِنْهُ خَلَامُوا نَجِيًّا] أي تَمَيِّزُوا عن الناس مُتَنَاجِينَ .
- وفي حديث الإسراء [فلما خَلِمَتْ بِمُسْتَوَى] أي وصلات وبلاغتُ . يقال خَلِمَ فُلَانٌ إلى فُلَانٍ : أي وصل إليه . وخَلِمَ أيضاً إذا سَلِمَ ونَجَا (في الأصل : [ونجا منه] . وقد أسقطنا [منه] حيث لم ترد في اللسان والدر النثير) .
- ومنه حديث هِرَاقِلَ [إني أُخْلِصُ إليه] وقد تكرر في الحديث بالمُعَذِّبِينَ .
- وفي حديث علي رضي الله عنه [أنه قضَى في حُكُومَةِ بِالْخَلَاصِ] . أي الرِّجُوعَ بالثَّمَنِ على البائع إذا كانت العَيْنُ مُسْتَحَقَّةً وقد قَبِضَ ثَمَنُهَا : أي قَضَى بِمَا يُتَخَلَّصُ به من الخُصُومَةِ .
- (س) ومنه حديث شُرَيْحَ [أنه قضَى في قَوْسٍ كسَرَهَا رَجُلٌ بِالْخَلَاصِ] .
- وفي حديث سَلَامَانَ [أنه كَاتَبَ أَهْلَهُ على كذا وكذا وعلى أربعين أُوقِيَّةً خَلَاصَ] . الخَلَاصُ بالكسْرِ : ما أُخْلِصَتْهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ وكذلك الخُلَاصَةُ بالضَّمِّ .
- (هـ) وفيه [لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضُطَّرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَاصَةِ] هو بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ لَدَوْسٍ وَخَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ وَغَيْرُهُمْ . وقيل ذُو الْخَلَاصَةِ : الكعبة اليمانية التي كانت باليَمَنِمْ فَأَنْفَذَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَّبَهَا . وقيل ذُو الْخَلَاصَةِ : اسْمُ الصَّنَمِ نَفْسِهِ وفيه نَظَرٌ لَأَنَّ ذُو لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى أَسمَاءِ الْأَجْناسِ والمعنى أَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ وَيَعُودُونَ إِلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَيَسْعَى نِسَاءُ بَنِي دَوْسٍ طَائِفَاتٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَاصَةِ فَتَرْتَجِ أَعْجَازُهُنَّ . وقد تكرر ذكرها في الحديث . { خلط } (هـ) في حديث الزكاة [لا خَلَاطَ وَلَا وَرَاطَ] الْخَلَاطُ مَصْدَرُ خَالَطَهُ يُخَالَطُهُ مُخَالَطَةً وَخَلَاطًا . والمراد به أن

يَخْلُطُ الرجل إبله بإبل غيره أو بَقَرَه أو غَنَمَه لِيَمْدَعَ حَقَّ اللّٰهِ مِنْهَا وَيَبْدُخَسَ الْمُصَدَّقَ فيما يَجِبُ له وهو معنى قوله في الحديث الآخر [لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ] أَمَّا الْجَمْعُ بين الْمُتَفَرِّقِ فهو الْخِلَاطُ . وذلك أن يكون ثلاثة نفر مثلا ويكون لكل واحد أربعون شاةً وقد وَجَبَ على كل واحدٍ منهم شاة فإذا أَطْلَسَهُمُ الْمُصَدِّقُ جمعوها لثلاثا يَكُونُ عليهم فيها إِلَّا شاة واحدة . وأما تفريق الْمُجْتَمِعِ فأن يكون اثْنان شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاةٌ فيكون عليهما في مَالَيْهِمَا ثلاثُ شَيَآه فإذا أَطْلَسَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فلم يكن على كل واحد منهما إِلَّا شاةٌ واحدة . قال الشافعي : الْخَطَابُ في هذا للمصَدِّقِ ولربِّ المال . قال : وَالْخَشْيَةُ خَشْيَتَانِ : خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقْلِلَ الصَّدَقَةُ وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْلِلَ مَالُهُ فَأَمَرَ كل واحد منهما أَنْ لا يُحْدِثَ في الْمَالِ شَيْئاً من الْجَمْعِ والتَّفْرِيقِ . هذا على مذهب الشافعي إذ الْخُلُاطَةُ مُؤَثَّرَةٌ عنده . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فلا أَثَرَ لها عنده ويكون معنى الحديث نَفْيُ الْخِلَاطِ لِنَفْيِ الْأَثَرِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لا أَثَرَ لِلْخُلُاطَةِ في تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ وتكثيرها .

(هـ) ومنه حديث الزكاة أيضا [وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنِهما يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ] الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ ويريد به الشريك الذي يَخْلُطُ ماله بمال شريكه . والتَرَاوَعُ بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وما لهما مُخْتَلِطٌ فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّةً وعن الثلاثين تَبْدِيعاً فيَرْجِعُ بِأَذِلِّ الْمُسِنَّةِ بثلاثة أَسْبَاعِهَا على شريكه وبأَذِلِّ التَّبْدِيعِ بأربعة أَسْبَاعِهَا على شريكه لأنَّ كلَّ واحدٍ من السَّائِغَيْنِ واجبٌ على الشَّيْئِوَعِ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكُهُ واحد . وفي قوله بالسَّوِيَّةِ دليلٌ على أَنَّ الساعي إذا طَلَمَ أَحَدَهُمَا فأخذ منه زيادةً على فَرَضِهِ فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يَغْرَمُ له قيمة ما يَخْصُصُهُ من الواجب دون الزيادة . وفي التراجع دليلٌ على أن الْخُلُاطَةَ تصحُّ مع تمييز أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عند مَنْ يَقُولُ بِهِ . (هـ) وفي حديث النَّبِيِّ [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يُنْذَبَذَا] يريد ما يُنْذَبَذُ من البُسْرِ والتَّمَرِ معاً أو من الْعِنَبِ والزَّيْبِ أو من الزَّيْبِ والتَّمَرِ ونحو ذلك مما يُنْذَبَذُ مُخْتَلِطاً . وإنما نَهَى عنه لأنَّ الْأَنْوَاعَ إذا اخْتَلَطَتْ في الْإِنْتِزَاعِ كانت أَسْرَعَ لِلشَّدَّةِ والتَّخْمِيرِ .

وَالنَّيْبُذُ المعمولُ من خَلِيطَيْنِ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْ أَخْذاً بظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد . وعامة الْمُحَدِّثِينَ قالوا : من شَرِبَ به قبل حُدُوثِ الشَّدَّةِ فيه فهو آثِمٌ من جهةٍ واحدةٍ وَمَنْ شَرِبَ به بعد حُدُوثِها فهو آثِمٌ من جِهَتَيْنِ : شُرْبِ الْخَلِيطَيْنِ وشُرْبِ الْمُسَكَّرِ . وغيرهم رَخَّصَ فيه وَعَلَّلُوا التَّحْرِيمَ بِالْإِسْكَارِ

- (س) وفيه [ما خالطت الصّدقة مالاّ إلا هلاكته] قال الشافعي : يعني أن خيانة الصّدقة تُتلف المال المخلوط بها . وقيل هو تَحْذِيرُ للعُمال عن الخيانة في شيء منها . وقيل هو حَثٌّ على تعجيل أداء الزكاة قبل أن تَخْتَلِطَ بماله .
- وفي حديث الشُّفْعَةِ [الشَّرِيكَ أُولَى مِنَ الْخَلِيطِ وَالْخَلِيطُ أُولَى مِنَ الْجَارِ] الشَّرِيكَ : الْمُشَارِكُ فِي الشُّيُوعِ وَالْخَلِيطُ : الْمُشَارِكُ فِي حُقُوقِ الْمِلْكِ كَالشَّرِيكِ وَالطَّرِيقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .
- (س) وفي حديث الوَسْوَسة [رَجَعَ الشَّيْطَانُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ] أَيِ يُخَالِطُ قَلَابَ الْمُصَلِّي بِالْوَسْوَسةِ .
- (س) ومنه حديث عبدة [وسئل ما يُوجب الغُسل ؟ قال : الْخَفَقُ وَالْخِلَاطُ] أَيِ الْجَمَاعُ مِنَ الْمُخَالِطَةِ .
- (س) ومنه خطبة الحجاج [ليس أوان يَكْثُرُ الْخِلَاطُ] يعني السَّيْفَادَ .
- وفي حديث معاوية [أنَّ رجلين تَقَدَّما إليه فَادَّعَا أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَالاً وَكَانَ الْمُدَّعِي دُورًا قُلُوبًا مَخْلُوطًا مَزِيدًا] الْمَخْلُوطُ بِالْكَسْرِ الَّذِي يَخْلُطُ الْأَشْيَاءَ فَيُلَبِّسُهَا عَلَى السَّامِعِينَ وَالنَّاطِرِينَ .
- وفي حديث سعد [وإن كان أحدنا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشاة ما لَه خِلَاطٌ] أَيِ لَا يَخْتَلِطُ نَجْوَاهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَجَفَافِهِ وَيُذْهِبُ بِهِ فَيَنْهَكُهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَوَرَقَ الشَّجَرِ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ .
- ومنه حديث أبي سعيد [كنا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَهُوَ الْخِلَاطُ مِنَ التَّمْرِ : أَيِ الْمُخْتَلِطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ .
- وفي حديث شُرَيْحٍ [جاءه رجل فقال : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَخْلُطُ حَلَالًا بِحَرَامٍ] أَيِ لَا أَحْتَسِبُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ مِنَ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْحَيْضَةِ وَحَرَامًا فِي بَعْضِهَا .
- (س) وفي حديث الحسن يصف الأبرارَ [وَطَنُ النَّاسِ أَنْ قَدْ خُولِطُوا وَمَا خُولِطُوا وَلَكِنْ خَالَطَ قُلُوبَهُمْ هَمٌّ عَظِيمٌ] يَقَالُ خُولِطَ فُلَانٌ فِي عَقْلِهِ مُخَالَطَةً إِذَا اخْتَلَسَ عَقْلُهُ